

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا تساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما بغير يمين .
- قوله وإذا تساوتا تعارضتا بلا نزاع .
- يعني إذا كانت العين في أيديهما .
- وهذا إحدى الروايات .
- فتستعمل البينتان بقسمة العين بينهما بغير يمين .
- وجزم به في الوجيز .
- وصححه في المغني و الشرح .
- وعنه : أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما فيسقطان بالتعارض .
- وهذه الرواية هي المذهب .
- وجزم به في العمدة .
- وعليها جماهير الأصحاب .
- قال في الفروع : اختاره الأكثر وهو الذي ذكره الخرقى .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الفروع .
- قال الزركشي : اختاره كثير من الأصحاب